

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله تعالى علينا وأعظمها أن أكرمنا بخير كتاب أنزل وخير نبي أرسل، فبكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام صلحت أحوال الناس، واستقامت أمورهم ، ففيهما من أصول الأحكام ما يجعل الشريعة الإسلامية خالدة ومستمرة وصالحة لكل زمان ومكان.

ومن خلال القياس على هذين الأصلين العظيمين يمكن استنباط أكثر الأحكام لان النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة ولذلك قال الإمام احمد لا يستغني احد عن القياس<sup>١</sup>، روى الإمام أحمد رحمه الله عن الشافعي انه قال:(القياس ضرورة).وقال إمام الحرمين : ( إِنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ لَا نَصَّ فِيهَا بِحَالٍ .وَلِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْأُئِمَّةِ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقِيَاسُ أَفْضَى إِلَى خُلُوقِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَنِ الْأَحْكَامِ ، لِقَلَّةِ النَّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّورِ لَا نِهَائَةَ لَهَا .)<sup>٢</sup>.

والقياس هو الدليل الرابع من أدلة الأحكام ، وأجمعت الأمة على العمل به ،وقد وردت بذلك الآثار ، ونقل عن كثير من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة ،والمحققون من الأصوليين ،فجعلوه من الأصول المتفق عليها، قال ابن قدامة: ((إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص))<sup>٣</sup>.

ومن أنواع القياس التي اختلفت فيها أنظار الأئمة رحمهم الله هو قياس الشبه ، فقد تباينت آرائهم في تعريفه وفي صورته وحجيته وكثير من مباحثه ، ولذلك قصدت الكتابة في هذا النوع من أنواع القياس ، بهذا البحث الموسوم ( قياس الشبه - أحكام أصولية ونماذج تطبيقية -).

وبعد التتبع لم أجد من كتب في هذا الموضوع كمبحث مستقل ، إلا البحث الموسوم (قياس الشبه عند الأصوليين - مفهومه ، حجيته ، شروطه وأقسامه ) للباحث عبد الله محمد نوري الديرشوي<sup>١</sup> ، وهو دراسة أصولية عن قياس الشبه ، وقد أضاف بحثنا إلى الجانب الأصولي نماذج تطبيقية لتوضيح هذا النوع من القياس ، ولتقريب صورته الى الناظر .

ونقل ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن المزني أنه قال : "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم" قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها".<sup>٢</sup>

لكنّ هذا التشبيه تباينت أنظار العلماء في تفسيره ، لذلك جاء هذا البحث لبيان اتجاهاتهم في ذلك ، وقد كانت خطة البحث في الموضوع على النحو الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم القياس وأهميته .

المبحث الثاني : آراء العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لقياس الشبه .

وخاتمة بأهم نتائج البحث .

والهدف من هذا البحث هو بيان نوع مهم من أنواع القياس وآراء العلماء فيه ، ومعرفة أهم الفروع الفقهية التي تندرج تحته .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول

## مفهوم القياس وأهميته

## المطلب الأول : تعريف القياس وأهميته

يأتي القياس بمعنى التقدير ، أي : تقدير شيء على مثال شيء آخر ، فيقال : قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله

ويأتي بمعنى التسوية بين الشئين سواء كانت حسية كقولهم : قست النعل بالنعل ، أم معنوية كقولهم : فلان يقاس بفلان ، أي : يساويه ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه.

أما اصطلاحاً فقد عرف القياس بتعريفات عدة منها :

التعريف الأول : القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

التعريف الثاني : القياس هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من الأصل .

وقد أوردت هذين التعريفين كمثال لبيان اتجاهات الأصوليين في تعريف القياس ، حيث اختلفوا هل أن القياس من فعل المجتهد وصنعه ، أم هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؟

فمن اعتبر أنّ القياس من فعل المجتهد وصنعه عبر عنه بالحمل أو التعديّة أو الإثبات ، وهو مذهب جمهور المحققين من الأصوليين ، أما من اعتبر أنّ القياس دليل شرعي مستقل ، سواء أوجد نظر المجتهد في القياس أم لم يوجد ، فهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة . والإبانة بمعنى أنّ القياس مظهر وليس بمثبت ، فالمثبت في الظاهر هو دليل الأصل ، وفي الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى .

وقد انفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها .

والناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً ، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة ، والحق هو التوسط بين الطرفين ، وهو مذهب السلف ، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً ، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص ؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

قال الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز" .

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل ، قد استجمع شروط الاجتهاد .

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحاً ومعتبراً في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به ، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧] ، وقال سبحانه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥] .

قال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل"

وقال ابن القيم: "الصحيح [يعني من القياس] هو الميزان الذي أنزله مع كتابه" .

وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض .

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. قال ابن عبد البر: "وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"

ونقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن المزني أنه قال : "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع

الأحكام في أمر دينهم" قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها".

أنواع القياس بحسب علته:

أ. قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة الحكم أي مقتضية له وهو قسمان: جلي وخفي

ب. قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر بأن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له

ولا تكون موجبة له: لا تكون مقتضية لثبوت الحكم لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم لاحتمال إيجاد فرق بين الأصل والفرع

المشهور أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها، وقد يكون بأثرها أو حكمها

ت. قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيها به

هذا النوع لا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين لأنه أضعف أنواع القياس

المطلب الثاني : تعريف قياس الشبه وصفته

التعريف اللغوي للشبه :

جاء في اللغة من معانيه الآتية: الشَّبَه والشَّبِه والشَّبِيه والمثَل والمثِيل ، والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء مائله ، وبينهما شبه وشبَّهه إياه وشبَّهه به مثله به ، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسياً أو معنوياً والتشابه: هو الالتباس وعدم التمييز بين الأمور. ويقولون: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه.

قال الطوفي: "علم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبهه، الشيء وشبَّهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما أكثر أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف".

أما الشبه عند الأصوليون يطلق بإطلاقين:

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة وثانيهما: عليته بهذا الطريق: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهي: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. مثل الطهارة بالنسبة



لتعيين الماء في إزالة النجاسة فإنها وصف لم تظهر مناسبتها لتعيين الماء ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الوضوء.

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأن الشبه هو الوصف المقارن للحكم وكان مناسباً له بالتبع دون الذات وعرفه بعضهم بأن الشبه هو الوصف الذي علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب من غير مناسبة بالذات.

وقد وردت تعريفات عدة لقياس الشبه منها :

أولاً : تعريف الإمام الغزالي عرفه بقوله : " معنى الشبه الجمع بين الفرع والأصل بوصف ، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم " .

ثانياً : عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله : " قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " . وقريب منه تعريف الغزالي الذي تقدم .

ثالثاً: عرفه الباجي بقوله : " قياس الشبه هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه " .

رابعاً : عرفه ابن الهمام : " ما مناسبتها ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت " .

خامساً : عرفه ابن النجار الحنبلي بقوله : " تردد فرع بين أصليين شبيهه بأحدهما في الأوصاف أكثر " .

التعريف المختار :

الذي أميل إليه في التعريف ، قول ابن الهمام : " ما مناسبته ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت "

وقد أوضح معاني قيود هذا التعريف أمير باد شاه بقوله : " ما : أي الوصف الذي، مناسبته للحكم ، ليست بذاته أي بالنظر إلى ذات الوصف ، بل مناسبته له ، بشبهه الوصف المناسب بذاته شيها يقتضي الظن بعلية للحكم ، فيحتاج في إثبات عليته إلى المثبت لهما "

ومن الألفاظ ذات الصلة بقياس الشبه هي :

قياس غلبة الأشباه : وهو أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبيهاً فيلحق به .

وقد اختلف الأصوليون في عدّ غلبة الأشباه من الشبه أو لا ؟

فذهب الجمهور إلى أن قياس غلبة الأشباه قسم من قياس الشبه وذهب آخرون إلى أن غلبة الأشباه هو نفسه قياس الشبه وليس قسماً منه ، وهو مفاد بعض التعريفات التي ذكرها كل من الباقلاني والجويني للشبه .

وخلاصة الأمر في هذا الموضوع كما بين ذلك الباحث عبد الله محمد نوري الديرشوي : " أن كلمة الشبه تطلق على أكثر من معنى بالاشتراك ، والشبه الذي جرى فيه الخلاف بين الأصوليين ، واستقر عليه الاصطلاح الأصولي هو : الوصف الذي يوهم المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض أحكامه ، وينقسم إلى

قسمين : أولهما : ما كان له شبه بأصل واحد ، وثانيهما ما كان له شبه بأصلين ، وكلاهما ليسا مناسبين ويسمى هذا الأخير بغلبة الأشباه.

وهناك قسم آخر مع أنه من قبيل قياس العلة ، قد يطلق عليه الأصوليون غلبة الشبه ، نظراً لأن الأوصاف المناسبة قد تعارضت فيه ، فاشتبه الأمر فيه بأيهما يلحق ، وليس هو من الشبه المختلف فيه ، والأسنوي في كلامه عن غلبة الأشباه كان يقصد هذا النوع الذي ما كان ينبغي أن يطلق عليه اسم الشبه أو غلبة الأشباه ، ما دام أن الشبه قسيم للمناسب كما يقول الأصوليون ، والله أعلم .

وأجمع الجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه خلافاً لما زعمه العضد من أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى (بالشبه) وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه.

وأقوى أنواعه الشبه في الحكم والصفة معاً، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط. .

ثانياً : صفة قياس الشبه وأقوال العلماء فيه

وقد بين علماء الأصول صفة هذا النوع من القياس وفسروه في مصنفاتهم :

فقال الآمدي : اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصليين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصليين إلا أنه يشبه

أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه.

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } ( المائدة ٩٥ )

ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه وذلك كاللعان فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين وليساً بمتحمضين لأن الملائع مدع والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه.

وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم

ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو إما أن تظهر فيه المناسبة أو لا تظهر فيه المناسبة بوقوف من هو أهل معرفة المناسبة عليها وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وفقه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل فهو المناسب

وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله فإما أن يكون مع ذلك مما لم يولف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام فإن كان من الأول فهو الطردي الذي لا التفات إليه

وان كان الثاني فهو الشبهي وذلك لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم به في ظهور المناسبة فيه ومشابه للطرد في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون المناسب وفوق الطرد ولعل المستند في تسميته شبهيا إنما هو هذا المعنى واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعا إلى الاصطلاحات اللفظية غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين ويليهِ في القرب مذهب القاضي أبي بكر.<sup>٣٠</sup>

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" : وأما قياس الشبه فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول، فعرف بعضهم الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرد، وعرفه بعضهم بأنه المناسب بالتبع بالذات. ومعنى هذا كمعنى تعريف من عرفه بأنه المستلزم للمناسب.

قال مقيدُه - عفا الله عنه وغفر له - : عبارات أهل الأصول في الشبه الذي هو المسلك السادس من مسالك العلة عند المالكية والشافعية كلها تدور حول شيء واحد، وهو أن الوصف الجامع في قياس الشبه يشبه المناسب من وجهه ، ويشبه الوصف الطردى من جهة أخرى.

وقد قدمنا أن المناسب هو الوصف الذي تتضمن إناطة الحكم به مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، والطردى هو ما ليس كذلك، إما في جميع الأحكام وإما في بعضها، ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه؛ لأن بعضهم يقول: إنه داخل فيه، وهو الظاهر، وبعضهم يقول: هو بعينه لا شيء آخر. وغلبة الأشباه هو إلحاق فرع متردد بين أصليين بأكثرهما شبيها به.<sup>٣١</sup>

وهذا النوع من القياس مهم جداً ، وقد قال الغزالي في أهميته : " ولعل جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه ، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية "

ويسميه بعض الفقهاء : " الاستدلال بالشيء على مثله " ، يقال : هذا شبه هذا وشبيهه، كما يقال : مثله ومثيله ، وهو عام أريد به خاص ، لأن الشبه بهذا المعنى يطلق على جميع أنواع القياس ، فكل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما ، ولكن غلب إطلاقه على هذا النوع من مسالك العلة .

### المبحث الثاني: آراء العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه.

بعد الاطلاع على تفاصيل المسألة نجد أنّ آراء الأصوليين تباينت في قياس الشبه على ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي :

المذهب الأول : إن قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والبيضاوي وغيرهم ( ) ، وهو اختيار الرازي ، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء ، واختاره .

قال الإمام الرازي : " والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام "

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه :

أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة ، ولأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة ، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، دون غيره من الأوصاف ، كان ظن إسناد

الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به ، فان العمل بالظن واجب .

قال الإمام الرازي : " أنا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى (فاعتبروا... ) أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن والله اعلم .

واختلف القائلون بحجته بماذا يعتبر الشبه ، على أقوال :

الأول : يعتبر الشبه في الحكم . وهو مذهب الشافعية ، وأكثر الحنابلة . مثاله : إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل ، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى .

الثاني : يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، كقياس الخل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وكقياس الحنفية في حرمة لحم الخيل على لحم الحمير ، وقياسهم قتل الحر بالعبد . وعن أحمد قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول ، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة ، فوجب كالتشهد الأخير .

الثالث : اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعة الحكم . قال الرازي : " والحق : أنه متى حصلت المشابهة . فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لما هو علة له : صح القياس . سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم " .

الرابع : اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره . قال الشافعي في الأم : " والقياس قياسان : أحدهما ، يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره . قال الشافعي . رحمه الله تعالى . : وموضع

الصواب فيه عندنا . والله تعالى أعلم . أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه .  
 إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين " اهـ .

والفرق بين المناسب والشبه أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع ، فاشتراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل .

أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها . فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقول ، فقد حرم قيس بن عاصم المنقري الخمر في جاهليته قبل الإسلام وذلك أنه سكر يوماً فعبث ببناات محرم منه فهربت منه ، فلما أصبح قيل له في ذلك فقال :

رأيت الخمرَ منقصةً وفيها      مقابحَ تفضحَ الرجلَ الكريما  
 فلا والله أشربها حياتي      ولا أشفي بها أبداً سقيما .

المذهب الثاني : إن قياس الشبه ليس بحجة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو بكر الصيرفي ، وغيرهم .  
 واستدلوا :

١ - بأن الوصف الذي سميتومه شبهها ، إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق ، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق .



ويرد عليه :

بأننا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً ، كان مردوداً بالاتفاق ، بل ما لا يكون مناسباً : إن كان مستلزماً للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود .

٢- إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به

بما مرّ بأنّ إثبات هذا النوع من القياس يعوّل على عموم قوله تعالى: (فاعتبروا ) ، أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن

المذهب الثالث : قياس الشبه إن تمسك به المجتهد ، كان حجة في حقه ، إن حصل غلبة الظن ، وإلا فلا ، وهذا ما اختاره الإمام الغزالي

قال الغزالي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به " .

وقال : " ٠٠٠ فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبيري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه " .

ثم قال : " لو دار الفرع بين أصليين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطاً وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه والأمر فيه

إلى المجتهد فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه "

مناقشة الأقوال ، واختيار الراجح من هذه المذاهب :

الذي يبدو من كلام الإمام الغزالي ، أن مذهبه مذهب جمهور الأصوليين ، حيث أقام الحجج والبراهين على صحة هذا القياس .

ولصعوبة هذا المسلك من مسالك العلة ودقته صرح الإمام الغزالي بهذا القول حفظا وضبطا لهذا النوع من القياس الذي تعبدنا الله تعالى به ، وذلك بأن يبذل المجتهد جهده ، ويستفرغ وسعه في البحث عن المناسبة ، حتى يغلب على ظنه إدراك الشبه الذي يلحق به الفرع بالأصل ، فلا ينازعه بهذا الشبه فإذا تحقق هذا الظن حكم به المجتهد .

فالظاهر أن المسألة يعود الخلاف فيها على مذهبين ، اختار منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي ، لقوة ما استدلوا به ، ولردهم أدلة القول الآخر.

وفي أدلة حجية القياس ما يشير إلى هذا النوع من القياس كرسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " الفهم الفهم فيما تلجج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرّف الأشباه والأمثال ، فقس على أشبهها بالحق .

ويمكن أن يرد أيضاً على من قال بأن هذا النوع من القياس لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم ، بأن الصحابة الكرام كانوا يعملون به ، فقد روى ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثني، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما وما فصلتم ب: (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما نزلت عليه سورة يقول: "ضعوها في موضع كذا" فكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقرنت بينهما.

قال ابن العربي " هذا دليل على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان بن عفان وأعيان الصحابة، كيف نحووا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام "؟ ، والله تعالى اعلم .

## المبحث الثالث

## نماذج تطبيقية لقياس الشبه

وردت تطبيقات وآثار فقهية كثيرة في كتب الفقهاء لهذا النوع من القياس ، وقد شملت هذه الآثار العبادات والمعاملات معاً ، ومن هذه الأمثلة :

أولاً : حكم النية في الوضوء

اتفق الفقهاء على أنّ النية شرط في العبادات لقول الله تعالى : ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) ، ولقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) " إنما الأعمال بالنيات "

واختلفوا : هل النية شرط في صحة الوضوء ، أم لا ؟

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور ، واحتجوا بأن التيمم لايجوز بغير نية ، والتيمم والوضوء طهارتان فكيف يفترقان .

وذهب فريق آخر الى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، وحجتهم أنّ الطهارة حاصلة بدون النية فوجب القول بالجواز .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من

العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادةً ونظافةً، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شَبهاً فيلحق به.

ونقل المناوي عن ابن حجر القول بترجيح ما ذهب اليه الجمهور، فقال: ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة، فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافاً للحنفية، ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم للأوزاعي إلا بنية.

ثانياً: دية العبد إذا قُتل خطأ

العبد إذا قتل خطأ وزادت قيمته على دية الحر، فإنه يلاحظ فيه أمران:

أولهما: كونه نفساً، وصورته صورة آدمي، فهو في ذلك يشبه الحر، وهذا يقتضي أن يدفع القاتل الدية، ولا يزداد على الدية المفروضة في الحر.

ثانيهما: كونه مالاً متقوماً، فهو في ذلك يشبه الحيوان كالفرس وغيره، وما إلى ذلك من الأموال المتقومة، وهذا يقتضي أنه يمكن أن يزداد في تعويضه على دية الحر.

فالملاحظ في العبد المقتول خطأ أنه اجتمع مناطان متعارضتان، وبالموازنة: نجد أن مشابهته للحر في كونه آدمياً مكلفاً يثاب على الخير ويعاقب على الشر، ومشابهته للحيوان لا تعدو كونه مملوكاً متقوماً في الأسواق، فهو بالحر أكثر شَبهاً، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالحيوان، أو غيره من الأموال المتقومة، وعلى ذلك فلا يزداد في قيمته على دية الحر، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد.

أما الشافعي فإنه ألحقه بالحيوان؛ حيث إنه أكثر شَبهاً به من شَبهه بالحر، لذلك تجب على القاتل قيمة العبد حتى ولو زادت على دية الحر<sup>٥٩</sup>.

ومثال تردد قيمة العبد المملوك بين الحر والبهيمة ذكرته كثير من كتب الفقه والأصول، حيث أوردوه في معرض كلامهم عن قياس الشبه<sup>٦٠</sup>.

ثالثاً : حكم الترتيب في كفارة الجماع، للعلماء في حكم كفارة الجماع قولان :

أحدهما : أنها على التخيير دون الترتيب ، واليه ذهب الإمام مالك ، لما روي أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" ولفظ "أو" للتخيير ، ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخيير أصله كفارة اليمين<sup>٦١</sup>.

ثانيهما : وجوب الترتيب في كفارة الجماع ، مثل كفارة الظهار ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بأن الحديث ظاهر في الترتيب ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالانتقال الا عند العجز ، ككفارة الظهار .

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب اضافة الى تعارض ظواهر الآثار هو تردد الشبه في كفارة الجماع بين أصليين ، فمن شبهها بكفارة الظهار أوجب الترتيب ومن شبهها بكفارة اليمين قال بالتخيير .

ورجح ابن رشد رأي الجمهور فقال : لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي<sup>٦٢</sup>.

رابعاً : حكم المذي وتردده بين البول والمنى

" المذي<sup>٦٣</sup> متردد بين البول والمنى ، فمن قال : إنه نجس قال : هو خارج من الفرج ،

ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني، فيلحق به فيكون نجساً مثله.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة، ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المنى.<sup>٦٤</sup>

خامساً : جزاء صيد المحرم

إذا نيط الحكم بأصل فتعدّر انتقل إلى أقرب شبه له <sup>٦٥</sup> . ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقاً من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>٦٦</sup> أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء <sup>٦٧</sup> .

ولذلك قال العلماء أن المحرم إذا قتل صيدا له مثل، فداه بمثله من النعم.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته.<sup>٦٨</sup>

سادساً : إلحاق النسب بالقيافة<sup>٦٩</sup>

ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة، ألم تري إلى مجزئ المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رعوسهما ويدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض <sup>٧٠</sup> .

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به، وهو لا يسرُّ بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

ويشترط في القضاء بالشَّبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التَّخاصم، كاعتبار مجزَّز المدلجِّ من أهل الخبرة في القيافة<sup>٧١</sup>

### الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله وتوفيقه ، وعرض أقوال الأصوليين في معنى قياس الشبه وحجيته ، مع بعض النماذج التطبيقية ، نستخلص منه أهم النتائج وهي :

١. اختلف علماء الأصول هل أن القياس من فعل المجتهد وصنعه ، أم هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؟ فمن اعتبر أن القياس من فعل المجتهد وصنعه عبّر عنه بالحمل أو التعدية أو الإثبات ، وهو مذهب جمهور المحققين من الأصوليين ، أما من اعتبر أن القياس دليل شرعي مستقل، سواء أوجد نظر المجتهد في القياس أم لم يوجد ، فهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة .
٢. الناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق ضوابط محددة .
٣. حجية قياس الشبه يعود الخلاف فيها على مذهبين ، اختار الباحث منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي ، لقوة ما استدلوا به ، ولردهم أدلة القول الآخر.



٤. وجود نماذج لقياس الشبه في الآثار المروية عن الصحابة الكرام ، مع تطبيقات كثيرة في كتب المذاهب الفقهية ، وهذه النماذج شملت العبادات والمعاملات ، كما مرّ بنا سابقاً في مبحث النماذج التطبيقية .  
والله تعالى أعلم وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ت: د. سيد الجميلي
- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق
- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الاستنكار، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض
- الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الأصول من علم الأصول ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر- بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرّي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية، القاهرة، سنة ١٩٦٤م/١٩٧٦م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأبمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت
- جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١٩٧٨
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي . ط. الحلبي الثانية سنة ١٣٥٦هـ..
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح البخشيشي، مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي، نهاية السؤل: الإمام عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : القرافي ، دار الفكر، القاهرة. تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، ١٩٧٣
- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، للشيخ الدكتور السيد صالح ، د.ت.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، د، ت
- الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي ، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- العلة عند الأصوليين ، مبارك عامر بقره ، بحث منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book/7/1264.doc](http://www.saaid.net/book/7/1264.doc)،
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري ( ت ١٢٢٥ هـ ) ، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد بن علي المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ م
- قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الديرشوي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى
- للمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- المجموع شرح المذهب . تأليف الإمام محبي الدين بن شرف النووي . ط . دار إحياء التراث العربي . الأولى ١٤٢٢
- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة - بيروت
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
- معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف - الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ١٤٢٧ هـ
- الموسوعة الفقهية الميسرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية - عمان، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق : الدكتور بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ميزان الأصول ، الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : الدكتور عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإنسوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- وسائل الأسلاف الى مسائل الخلاف ، شمس الدين يوسف بن قزاعلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

## الهوامش

- إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٩٣/٢)
- البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٦)
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ ، (٢٨٠/١)
- بحث منشور في المجلة العلمية بجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (٢٠٥/١)
- ينظر : لسان العرب ، تهذيب اللغة ، الأزهري ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (قوس)
- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٤١/٢)
- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدى ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق (١٩٠/٣)
- ينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس درود ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤) .
- ينظر : الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م (٥٩٨)
- ينظر : الرسالة" (٥٠٩) ، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢) .
- ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٧٦/١)
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (١٧٩/١٩)

- إعلام الموقعين" (١٣٣/١) .

- ينظر : جامع بيان العلم وفضله" (٧٧/٢) وينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، (١٧٦-١٧٨)

- إعلام الموقعين (١٥٧/١)

- ينظر لسان العرب مادة "شبه" القاموس المحيط "٢٨٦/٤"

- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م "٤٢٤-٤٢٥".

- ينظر إحكام الأحكام "٤٢٣/٣، ٤٢٤، ٤٢٥" نهاية المسؤل "١٠٦/٤، ١٠٧" فواتح الرحموت "٣٠٢، ٣٠١/٢" المحصول "٣٤٥، ٣٤٤/٢" جمع الجوامع "٢٨٧، ٢٨٦/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٠٠/٤، ١٠١" الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين "٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١".

- ينظر : المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣١٩/٢)

- ينظر : إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١٣٦/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي ، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢٠٨/٤)

- إحكام الفصول ص: ٥٥٢

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر - بيروت ٥٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢

- شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، روضة الناظر : ٢٧٩ .

- تيسر التحرير ٥٣/٤ ، وينظر : فواتح الرحموت ٣٠١/٢ .
- ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ١٨٢ /٢
- ذهب الأستوي إلى أنّ الشبه غير غلبة الأشباه ، ينظر عمادة السؤل ، للأستوي (١١٢/٤-١١٤)
- <sup>٣٨</sup> - ينظر : قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الدرشوي ، مجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٤٧)
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م (٣١٧)
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ت: د. سيد الجميلي ٢٥٧/٣
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر- بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (١٧٩/٤)
- المستصفى ٤٠٦/٢
- ينظر : المستصفى ٤٠٥/٢ ، البحر المحيط ٢٠٧/٤ ، إرشاد الفحول ٢٢٠/٢
- ينظر : ميزان الأصول ٨٦٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ ، إحكام الفصول ص : ٥٥٢ ، تقريب الوصول ص : ١٣٥ ، اللمع ص : ١٠١ ، المستصفى ٤٣٢/٢ ، المحصول ٣٠٤/٢ ، البحر المحيط ٢١٠/٤ وما بعدها ، المسودة ص: ٣٧٤ ، البدخشي ٦٤/٣ ، المذكرة الأصولية على روضة الناظر ، محمد المختار الامين الشنقيطي ( ت ١٣٩٥هـ ) ، دار النهضة ، مصر : ص: ٣١٦ .
- ينظر المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٢٠٣/٥) و البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٥٨/٢)
- المحصول ( ٢٠٣/٥ )



- ينظر: المستصفى ٤١٣/٢ ، المحصول ٣٠٤/٢ ، شرح البدخشى ٦٥/٣ .
- ينظر: المحصول ، (٢٠٥/٥)
- العلة عند الأصوليين ، مبارك عامر بقرنه (٣٠/١).
- ينظر: ميزان الأصول ٨٦٥/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢ ، المحصول ٣٠٥/٢ ، جمع الجوامع بشرح البناني ٢٨٦/٢ ، اللمع ص : ١٠١ ، البحر المحيط ٢١٠/٤ .
- الطرد : هو ان يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه ، أي ثبوت الحكم مع الوصف ، في جميع محاله بنص أو إجماع ما عدا المحل المتنازع في ثبوت الحكم له ، فانه مسكوت عنه . ومثاله: ثبوت الطهورية لكل مائع يصدق عليه اسم الماء ، بلا قيد كماء البحر والأخار والعيون ، فيما عدا الماء المستعمل في رفع الحدث فانه اختلف في طهوريته . وقد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة مطلقا وذهب آخرون إلى أنه حجة مطلقا وذهب بعض أهل الأصول إلى التفصيل فقال هو حجة على التفسير الأول دون الثاني ومن القائلين بالمذهب الأول جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم قال القاضي حسين لا يجوز أن يدان الله به واختار الرازي والبيضاوي أنه حجة وحكاها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي قال الكرخي هو مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به . ينظر : إرشاد الفحول ٢٧٥/٢ .
- ينظر : المحصول ٣٠٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٩٦ ، إرشاد الفحول ٢٥١/٢ .
- ينظر : المحصول ٣٠٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٩٦ .
- ينظر : المصادر نفسها
- جزء من الآية التي استدلل بها جمهور الأصوليين على حجية القياس ، وهي قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (الحشر: من الآية ٢)
- المحصول ٣٠٥/٢ .
- ينظر : والمستصفى ٤١٣/٢ ، البحر المحيط ٢١٤/٤ .
- المستصفى ٤١٣/٢ .
- المصادر نفسه ٤١٨/٢ .
- المصدر نفسه ٤٢٠/٢ .

– أخرج الدار قطني في سننه ٢٠٦/٤ ، البيهقي في سننه الكبرى ١٣٥/١٠ ، ابن عبد البر في الاستذكار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ١٠٣/٧ . وينظر : المستصفي ٤٣٢/٢ وما بعدها .

٥٢ – اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، (٤/١٠) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، دار عالم الكتب ، الرياض : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ( ٦٣/٨ )

– سورة البينة : الآية ٥

– صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ( ٣/١ )

– ينظر : مختصر المزني ٥/١ ، المستصفي ، الغزالي ٣١٣/٢ ، المجموع ، المنبوي ٣٥٥/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٦/١ ، البهوتي : كشف القناع ٣١٣/١

– ينظر : وسائل الأسلاف الى مسائل الخلاف ، شمس الدين يوسف بن قزاعلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، ١٥ ، والإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، (١٩٣/١ – ١٩٤ )

٥٣ – بداية العنهد وحمية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

– فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد بن علي المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ (٣٠/١) ، وينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، (١٧٢ – ١٧٤) .

– المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٥/٢١) ، وينظر : الأصول من علم الأصول ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦ هـ (٧٣) .

– ينظر : روضة الناظر ، لابن قدامة (٢٤١/٢) ، و البحر المحييط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار الكتيبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (٥٦/٧) ، واللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١٠١)

- ينظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى الليثي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت (٤٢٣/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤٣٤/١)

- ينظر: بداية المجتهد ٣٠٥/١، وينظر: أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، الياس دردور، (١٧٥)

- وهو ماء أبيض لزج رقيق، يخرج بلا دفق عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس الإنسان بخروجه، وهي من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، فحُفَّت تطهيره، ولا غُسل على من يصيبه ذلك؛ بل عليه الوضوء، ويغسل ذكره وخصتيه قبل ذلك، ويأخذ كفاً من ماء، وينضح بها ثوبه. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية - عمان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (٢٩-٢٨)

- ينظر: المهذب، عبد الكريم النملة (٢١٠٤/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٦٣)

- المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٢٣.

- سورة المائدة / ٩٥.

- المغي ٣ / ٥١١ ط الرياض، ومنحة الجليل ١ / ٥٣٨.

- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٣٠٦/١)

- القائف في اللغة: هو الذي يعرف الآثار والشبه، والجمع القافة. يقال: قُفَّت أثره إذا تَبَّعْتَهُ مثل قَفَّوت أثره. وعرفه النسفي: بأنه الذي يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية (بي شناس) وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالأباء فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان. ينظر: لسان العرب، مادة (قوف) (٢٩٣/٩) وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ (٢٧٤)

- صحيح البخاري (١٥٧/٨) برقم (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (١٠٨٢/٢) برقم (١٤٥٩)

- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان (١٩٥/١)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ١٤٢٧ هـ (٢٨٨/٤).

## Abstract

This research studies a kind of analogy on which the viewpoints of the Imams ( the mercy of Allah be upon them ) are varied ,which is the analogy of similarity. Their views differed in its definition, image , pretexts and many of its topics . Therefore, I selected to write on this kind of analogy within this research entitled " Analogy of Similarity – Originating Provisions and Applicative Samples " .

The Islamic jurists from the age of the messenger of Allah ,Mohammad ( Pray and Blessing of Allah be upon him ) until our days adopted analogies in jurisprudence in all religious provisions . They agreed that the peer of right is right and the peer of wrong is wrong. No one can neglect the analogy for it is a similarity and representation of matters .

However , this Imams' interpretations of this similarity are different. Thus, this illustration came to point out their attitudes . The research plan was as follows :

After the introduction came the first topic in the concept and importance of analogy . The second topic pointed out the scholar's opinions in pretext by similarity. The third topic showed applicative samples to measure similarity . Finally came the conclusion including the research results .

This research attempted to illustrate an important kind of analogy and the viewpoints of the scholars and defining the important jurisprudential branches under which.

Praise be to Allah at first and last.